

مَنْظُومَةُ الْقَلَائِدِ الْبُرْهَانِيَّةِ فِي الْفَرَائِضِ

محمّد بن حجازي بن محمد الحلبي البرهاني

توفي سنة ١٢٠٥ هـ رَحِمَهُ اللهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الْبُرْهَانِي حَمْدًا لِرَبِّي مُنْزِلِ الْقُرْآنِ
 الْوَاحِدِ الْفَرْدِ الْقَدِيمِ الْوَارِثِ وَشَارِعِ الْأَحْكَامِ وَالْمَوَارِثِ
 ثُمَّ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ أَبَدًا عَلَى الرَّسُولِ الْقُرْشِيِّ أَحْمَدًا
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَعْيَانِ وَتَابِعِيهِمْ عَلَى الْإِحْسَانِ
 وَبَعْدُ: فَالْعِلْمُ بِذِي الْفَرَائِضِ مِنْ أَفْضَلِ الْعِلْمِ بِلَا مُعَارِضِ [٥]
 إِذْ هُوَ **نِصْفُ الْعِلْمِ** فِيمَا وَرَدَا فِي خَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ مُسْنَدًا
 وَأَنَّهُ: أَوَّلُ مَا سَيُزْفَعُ مِنْ الْعُلُومِ فِي الْوَرَى وَيُنْزَعُ
 وَفِيهِ لِلصَّحَابَةِ الْأَعْلَامُ: **مَذَاهِبُ** مَشْهُورَةُ الْأَحْكَامِ
 وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ «**زَيْدٍ**» أَجْلَى لَدَا بِالْإِتِّبَاعِ كَإِنْ أَوَّلَى
 لَا سِيَّامَا «**وَالشَّافِعِي**» مُوَافِقُ لَهُ وَفِي أَجْتِهَادِهِ مُطَابِقُ [١٠]
 وَهَذِهِ «**مَنْظُومَةٌ**» مُحْتَوِيَةٌ عَلَى أَصُولِهِ بِهَا مُنْطَوِيَةٌ
 بِالْغَتِّ فِي اخْتِصَارِهَا مُوضَّحًا مُحَرَّرًا أَقْوَالَهَا مُنْقَحًا
 سَمَّيْتُهَا: «**الْقَلَائِدُ الْبُرْهَانِيَّةُ**» لَمَّا غَدَتْ لِطَالِبِيهَا دَانِيَّةُ
 وَاللَّهُ أَرْجُو التَّفَعُّلَ لِلْمُشْتَغِلِ بِهَا وَأَنْ يُخْلِصَ لِي فِي الْعَمَلِ



مقدمة

يُبْدَأُ أَوَّلًا: بِمَا تَعَلَّقَا بِعَيْنِ تَرْكَةٍ كَرِهْنِ وَثَقَا: [١٥]

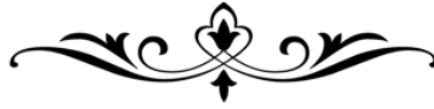
بِهِ وَجَّانٍ وَزَكَاةٍ تُلْفَى ثُمَّ بِتَجْهِيزٍ يَلِيْقُ عُزْفَا

وَلِجَهَازِ الزَّوْجَةِ: الزَّوْجُ يَلِي إِنَّ مُوسِرًا ثُمَّ بِدَيْنِ مُرْسَلِ

ثُمَّ وَصِيَّةٍ **بِثُلُثٍ** فَأَقْلُ لِأَجْنَبِيٍّ وَلِإِثِّ مَا فَضَّلُ

بَابُ أَسْبَابِ الْإِرْثِ

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: نِكَاحٌ وَنَسَبٌ ثُمَّ وَلَاءٌ لَيْسَ دُونَهَا سَبَبٌ





بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ



وَيَمْنَعُ الْإِرْثَ عَلَى الْيَقِينِ: رِقٌّ وَقَتْلٌ وَأَخْتِلَافُ دِينٍ [١٠]





وَوَارِثُ مُوَرِّثٍ مُوَرِّثُ أَرْكَانُهُ مَا دُونَهَا تَوْرِيثُ



بَابُ شُرُوطِ الْوَارِثِ

وَهِيَ: تَحَقُّقُ وُجُودِ الْوَارِثِ مَوْتُ الْمُوَرِّثِ اقْتِصَا السَّوَارِثِ



بَابُ مَنْ يَرِثُ مِنَ الذَّكَوْرِ

أَلْوَارِثُ: أَبْنٌ وَأَبْنُهُ أَبٌ وَجَدٌ لَهُ وَزَوْجٌ مُطَلَّقٌ الْأَخُ يُعَدُّ
وَأَلْعَمُّ وَأَبْنٌ لَهُمَا إِنْ أَدْلَى: بِأَلَّابٍ كُلِّ مِنْهُمْ وَأَلْمَوْلَى



بَابُ مَنْ يَرِثُ مِنَ الْإِنَاثِ

وَوَارِثُ مِّنَ الْإِنَاثِ: الْأُمُّ بِنْتُ وَبِنْتُ أَبْنٍ لَهَا تَرُثُ [٢٥]
 وَالزَّوْجَةُ الْجَدَّةُ الْأُخْتُ مُطْلَقًا وَمَنْ لَهَا أَوْلَاءُ قَدْ تَحَقَّقَا



بَابُ الْفُرُوضِ الْمَقْدَرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

بِالْفَرَضِ وَالْتَعَصِيبِ: إِنْ تُنَبَّأَ فَأَلْفَرُضُ فِي الْكِتَابِ «سِتَّةٌ» أَتَى
رُبْعٌ وَتُلْتُ نِصْفُ كُلِّ ضِعْفُهُ وَلَا جِتْهَادِ غَيْرِ ذِي مَضْرَفُهُ



بَابُ مَنْ يَرِثُ النِّصْفَ



وَالنِّصْفُ: لِلزَّوْجِ إِنْ أَلْفَرُغَ فُقِدَ وَالْبِنْتُ ثُمَّ بِنْتُ الْإِبْنِ فَأَعْتَمِدُ
 وَلِشَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ إِذَا أُنْفَرَدَنَّ مَعَ فَقَدِ الْعَصَبُ [٣٠]



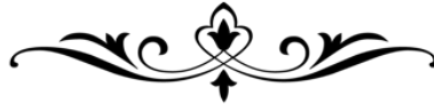
بَابُ مَنْ يَرِثُ الرَّبْعَ

وَالرَّبْعُ فَرَضٌ: الزَّوْجُ مِنْ فَرْعٍ لَزِمَ وَزَوْجَةٌ فَصَاعِدًا إِذَا غُيِمَ



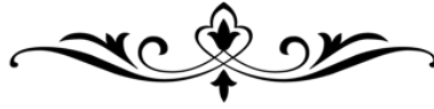
بَابُ مَنْ يَرِثُ الثَّمَنَ

وَالثَّمَنُ فَرَضٌ: زَوْجَةٌ فَأَكْثَرًا مَعَ فَرْعٍ زَوْجٍ وَارِثٍ قَدْ حَضَرَ





وَالثَّلَاثَانِ: لِأُمَّتَيْنِ أَسْتَوَتَا فَصَاعِدًا مِمَّنْ لَهُ «الْإِصْفُ» أَتَى



بَابُ مَنْ يَرِثُ الثَّلَاثَ

وَالثَّلَاثُ فَرَضٌ: الْأُمُّ حَيْثُ عُدِمَا فَرَعٌ وَجَمْعُ إِخْوَةٍ وَثَلَاثُ مَا
 يَبْقَى لَهَا فِي «الْعَمَرِيَّتَيْنِ»: مَعَ أَبِي وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ [٣٥]
 وَفَرَضٌ: جَمْعُ إِخْوَةٍ لِأُمِّ مَعَ تَسَاوٍ بَيْنَهُمْ فِي الْقَسَمِ



بَابُ مَنْ يَرِثُ السَّدَسُ



وَالسَّدَسُ: لِلْأَبِ مَعَ الْفَرْعِ أَثْبِتَ
وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ حَيْثُ يُعْدَمُ
وَلَا مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ زَوْجِ وَأُمٍّ
وَهُوَ لِبْنَتِ الْأَبْنِ مَعَ بِنْتِ كَذَا
وَلِأَبْنِ الْأُمِّ أَوْ لِبْنَتِهَا غَدَا
مُشْتَرِكًا أَنْ كُنَّ وَارِثَاتٍ
وَأَحْجَبُ بِقُرْبَى الْأُمِّ: بُعْدَى لِأَبٍ
كَذَاكَ بُعْدَى جِهَةٍ بِالْقُرْبَى:
وَكُلُّ مُذَلٍّ لَا بِوَارِثٍ: فَلَا
كَذَا لِأُمٍّ: مَعَهُ أَوْ إِخْوَةٌ
لَا مَعَ إِخْوَةٍ كَمَا سَيُعْلَمُ
بَلْ **تِلْكَ** الْجَمِيعِ: لِلْأُمِّ يَوْمَ
مَعَ الشَّقِيقَةِ: لِبْنَتِ الْأَبِ ذَا
وَجَدَّةٍ وَاحِدَةٍ فَصَاعِدًا
وَقَدْ تَسَاوَيْنَ مِنَ الْجِهَاتِ
لَا عَكْسِهِ وَهُوَ صَحِيحُ الْمَذْهَبِ
تَنَالُ فِيمَا رَجَّحُوهُ حَجَبًا
إِرْثَ لَهُ وَقَسَمُ فَرَضٍ كَمَا لَا

[٤٠]

[٤٥]



بَابُ التَّعْصِيبِ

وَكُلُّ مَنْ لِلْمَالِ طُرًّا ضَبَطَا وَحَيْثُمَا أَسْتَغْرَقَ فَرَضُ سَقَطَا
 وَكَانَ بَعْدَ الْفَرَضِ مَا قَدْ يَفْضُلُ لَهُ؛ فَذَاكَ **الْعَاصِبُ** الْمُفَضَّلُ
 وَهُوَ إِمَّا عَاصِبٌ: بِالتَّقْصِيسِ أَوْ بِالْغَيْرِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ كَمَا حَكَّوْا
فَالْأَوَّلُ: الَّذِي كُورُ مَعَ ذَاتِ الْوَلَا لَا الزَّوْجِ وَابْنِ الْأُمِّ فِيمَا نُقِلَا^(١)
 فَأَبْدَأُ: بِذِي الْجِهَةِ ثُمَّ الْأَقْرَبِ وَبَعْدُ بِالْقُوَّةِ فَأَحْكِمِ تُصِيبِ [٥٠]
وَالثَّانِي: الْأُنْثَى مِنْ ذَوَاتِ **النِّصْفِ** مَعَ ذَكَرٍ سَاوَى لَهَا فِي الْوَصْفِ
 وَبِنْتُ الْإِبْنِ: بِابْنِ الْإِبْنِ الَّذِي نَزَلَ مَا لَمْ تَكُنْ أَهْلًا لِفَرَضِ قَدْ حَصَلَ
وَالثَّلَاثُ: الْأُخْتُ لِغَيْرِ أُمِّ مَعَ بِنْتِ أَوْ أَكْثَرِ يَا ذَا الْفَهْمِ
 وَمَعَ بِنْتِ الْإِبْنِ ثُمَّ الْعَصَبُ جَمِيعُ مَنْ أَدْلَى بِهِ مُنَحْجِبُ



(١) زاده الشيخ محمد بن صالح العثيمين توضيحا:

جَهَاتُهُمْ: بُوَّةٌ أَبُوَّةٌ أَخُوَّةٌ عُمُوَّةٌ ذُو النَّعْمَةِ

بَابُ الْحَجَبِ

وَكُلُّ جَدٍّ: بِأَبٍ يَنْحَجِبُ وَكُلُّ جَدَّةٍ: بِأُمٍّ تُحْجَبُ [٥٥]
وَكُلُّ ابْنٍ: بِأَلَابِنٍ فَأَحْجُبِ وَالْأَخُ وَالْأُخْتُ: بِذَيْنِ وَالْأَبِ
وَوَلَدُ الْأُمِّ: بِبَنَاتٍ فَضَلَا وَبَنَاتُ الْإِبْنِ وَبَنَاتُ مَنْ خَلَا
وَبَنَاتُ الْإِبْنِ: بِابْنَتَيْنِ تُحْجَبُ إِلَّا مَعَ ابْنِ ابْنٍ لَهَا يُعَصَّبُ
وَبَشَرَقِيْقَتَيْنِ: أَخْتُ لِأَبٍ مُفْرَدَةً عَنِ الْأَخِ الْمُعَصَّبِ

بَابُ الْمَشْرَكَةِ

وَأَنَّ مَعَ الزَّوْجِ وَأُمِّ نَصَبٍ أَوْلَادَ أُمِّ مَعَ شَقِيقٍ عَصَبٍ [٦٠]
فَأَجْعَلَهُ مَعَ أَوْلَادِ أُمِّ: **شَرِكَةٌ** وَأَقْسِمَ عَلَى الْجَمِيعِ «**ثَلَاثٌ**» التَّرَكَةُ

بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

أَحْوَالُ جَدٍّ مِنْ أَبِي مَعَ إِخْوَةٍ لِعَظِيمٍ أُمِّ «خَمْسَةٌ» بِالْعِدَّةِ
يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ: إِنْ فَرَضَ فَقَدْ أَوْ يَأْخُذُ الثُّلُثَ: إِنْ الثُّلُثُ يَزِدُ
وَالثُّلُثُ مَا يَبْقَى عَنِ الْفَرَضِ: إِذَا نَقَصَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ أَخْذَا
أَوْ سُدُسُ الْمَالِ فِي الْإِنَاثِ: يُعَدُّ كَالْأَخِ لَدَى الْمِيرَاثِ [٦٥]
إِلَّا مَعَ الْأُمِّ: فَلَا تَنْحَجِبُ بِهِ بَلِ الثُّلُثُ لَهَا مُرْتَبُ

فصل في المعادة

وَأَحْسِبْ عَلَيْهِ ابْنِ أَبِي: إِنَّ وَجِدًا وَأَعْطِ سَهْمَهُ الشَّقِيقَ أَبَدًا



بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ

لَا فَرَضَ مَعَ جَدِّ «لِأُخْتٍ» أَوْ لَا إِلَّا إِذَا أُمُّ وَزَوْجٌ حَصَّ—لَا
فَأَفْرَضَ لَهُ السُّدُسَ كَذَا التَّصْفَ لَهَا حَتَّى لِتِسْعَةٍ يَكُونُ عَوْلُهَا
وَأَعْطَى بِالنِّسْبَةِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا مَضَى فَهِيَ «الْأَكْدَرِيَّةُ» [٧٠]



بَابُ الْحِسَابِ وَأُصُولِ الْمَسَائِلِ وَالْعَوْلِ

وَالْحِسَابِ إِنْ تَرُمُّ مُحَصَّلاً:	فَأَسْتَخْرِجُ «السَّبْعَ» الْأُصُولَ أَوَّلًا
فَإِنَّهَا قِسْمَانِ يَا خَلِيلُ	«ثَلَاثَةٌ» مِنْهَا الَّتِي تَعُولُ
فَالسِّتُ: لِلسُّدُسِ مَخْرَجًا تَرَى	وَضِعْفُهَا: لِلرُّبْعِ مَعَ ثَلَاثٍ جَرَى
أَوْ سُدُسٌ وَضِعْفُ ضِعْفُهَا أَتَى:	مَخْرَجُ سُدُسٍ مَعَ ثَمَنِ يَأْتِي
فَهَذِهِ الْعَوْلُ عَلَيْهَا يَدْخُلُ:	إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا يَا رَجُلُ [٧٥]
فَتَنْتَهِيَ السِّتَةُ فِيهِ تَتَرَى	شَفْعًا إِلَى عَشْرَةٍ وَوَثْرًا
وَضِعْفُهَا وَثْرًا لِسَبْعَةِ عَشْرَ	وَضِعْفُ ضِعْفِهَا: بِثَمَنِهِ أَنْتَشِرُ
«وَأَرْبَعٌ» لَا عَوْلَ فِيهَا يَقْفُو:	ثَمَنٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ نِصْفٌ
فَمَخْرَجُ النِّصْفِ: مِنْ اثْنَيْنِ غَدَا	وَالثَّلَاثُ: مِنْ ثَلَاثَةٍ وَقَدْ بَدَا
مِنْ أَرْبَعٍ: رُبْعٌ وَمِنْ ثَمَانِيَةٍ:	ثَمَنٌ فَذِي هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَةُ [٨٠]
وَحَظُّ كُلِّ «وَارِثٍ» إِنْ حَصَّلاً	مِنْ أَصْلِهَا: فَالْقَصْدُ مِنْهُ كَمَلَا



بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

ثُمَّ إِنَّ «الْكَسْرَ» عَلَى صِنْفٍ: يَقَعُ
فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي عَوْلِهِ وَالْكُلُّ فِي
فَهْيَ إِذَا تَصَحَّحُ وَالْكَسْرُ إِذَا
أَقْسَمَهُ أَرْبَعَةً: تَمَاضٍ
فَوَاحِدًا: مِنَ الْمَمَاضِيِّينَ
وَحَاصِلًا مِنْ ضَرْبٍ مَا تَوَافَقَا
فِي كُلِّ ثَانٍ: فَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ
فَحَاصِلُ الضَّرْبِ هُوَ «التَّصْحِيحُ»
فَوَفَّقَهُ أَضْرِبُ إِنْ تَوَافَقَ وَقَعُ
ذَلِكَ لَدَى التَّبَايُنِ: أَضْرِبُ وَأَكْتَفِ
كَانَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ صِنْفٍ فَذَا
تَوَافَقُ تَبَايُنٌ تَدَاخُلُ [٨٥]
أَحْفَظُ وَزَادَ: الْمُنَاسِبِينَ
فِي الْوُفْقِ أَوْ مِنْ ضَرْبٍ مَا قَدْ فَارَقَا
فَأَضْرِبُهُ فِي الْأَصْلِ أَيَا ذَا الْفَهْمِ
فَأَقْسِمُهُ فَأَلْقِسْمُ إِذَنْ صَحِيحُ



بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

- [٩٠] إِنْ مَوْتُ «ثَانٍ» قَبْلَ قَسْمٍ حَصَلَا: فَصَحَّحَ الْأُولَى وَلِلثَّانِ أَجْعَلَا
 أُخْرَى كَذَا وَأَقْسِمَ عَلَيْهَا مَا قُسِمَ: لَهُ مِنَ الْأُولَى فَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ
 فَأَضْرِبْ فِي الْأُولَى «وَفَقَّهَا» إِنْ وَافَقَتْ سِهَامَهُ أَوْ كُلَّهَا إِنْ فَارَقَتْ
 وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْأُولَى: فَأَضْرِبْ فِي وَفَقِ أَوْ فِي كُلِّ الْأُخْرَى تُصَبِّ
 وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْأُخْرَى: فِي السَّهَامِ يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَقَّهَا يَا ذَا أَلْهَمَامَ
 وَأَفْعَلْ «بِغَالِي» كَمَا تَقَدَّمَ: إِنْ مَاتَ وَالْمِيرَاثُ لَمْ يُقَسَّمَا
 وَكُلُّ صُورَةٍ لِلأُولَى: نَاسِخَةٌ فَهَذِهِ طَرِيقُهُ «الْمُنَاسَخَةُ» [٩٥]

بَابُ قِسْمَةِ التَّرَكَاتِ

فِي التَّرَكَةِ: أَضْرِبُ سَهْمَ كُلِّ أَبَدَا وَأُقْسِمُ عَلَى التَّصْحِيحِ مَا قَدْ وَجَدَا
أَوْ خُذْ مِنْ «التَّرَكَةِ» فِي الصَّرِيحِ: بِنِسْبَةِ السَّهَامِ لِلتَّصْحِيحِ



بَابُ الرَّدِّ

وَالرَّدُّ: نَقْصُ هُوَ فِي السِّهَامِ زِيَادَةٌ فِي التُّصْبِ وَالْأَقْسَامِ
فَأَرَدْتُ عَلَى ذِي الْفَرَضِ دُونَ مَيِّنٍ: بِقَدْرِ فَرَضِهِ سِوَى الزَّوْجَيْنِ [١٠٠]



بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

ثُمَّ الْمُرَادُ بِذَوِي الْأَرْحَامِ: غَيْرُ ذَوِي التَّغْصِيبِ وَالسَّهَامِ
 وَقَدْ أَتَى فِي إِرْثِهِمْ خِلَافُ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمْ أَصْنَافُ
 أَرْبَعَةٌ: كَوَلَدِ الْبَنَاتِ وَسَاقِطِ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ
 وَوَلَدِ الْأُخْتِ وَكَأَلْعَمَّاتِ وَكَبَنَاتِ الْعَمِّ وَالْخَالَاتِ
 وَفِيهِ «مَذْهَبَانِ» ذَا النِّجَابَةِ وَالرَّاجِحُ: التَّنْزِيلُ لَا الْقَرَابَةُ [١٠٥]

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ وَالْخُنْثَى الْمَشْكُلِ وَالْحَمْلِ

وَكُلُّ مَفْقُودٍ وَخُنْثَى أَشْكَلَا وَحَمْلٍ: أَلْيَقَيْنُ فِيهِ غُمْلَا



بَابُ مِيرَاثِ الْغَرَقَى وَنَحْوِهِمْ

وَإِنْ يَمُتْ جَمْعُ بَشْيءٍ «كَالْغَرَقَى» وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ عَيْنُ مَنْ سَبَقُ
فَلَا تُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَبِالتُّرَاثِ لِسَوَاهِهِمْ فَأَقْضِ



[الخاتمة]

وَهَذَا وَمَا أوردته كفايه
 وَقَدْ غَدَتْ أبحاثها: اثني عشر
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمام
 عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ
 لِطَالِبِ أَلْفَنْ وَذِي الْعِنَايَةِ
 مَعَ مائَةٍ مِثْلَ قَلَايدِ الدَّرَرِ [١١٠]
 ثُمَّ صَلَاتُهُ مَعَ السَّلَامِ
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ

المحتويات

٣	مُقدِّمةٌ
٤	بَابُ أَسْبَابِ الْإِرْثِ
٥	بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ
٦	بَابُ أَرْكَانِ الْإِرْثِ
٧	بَابُ شُرُوطِ الْإِرْثِ
٨	بَابُ مَنْ يَرِثُ مِنَ الذُّكُورِ
٩	بَابُ مَنْ يَرِثُ مِنَ الْإِنَاثِ
١٠	بَابُ الْمُفْرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى
١١	بَابُ مَنْ يَرِثُ النِّصْفَ
١٢	بَابُ مَنْ يَرِثُ الرُّبْعَ
١٣	بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّمْنَ
١٤	بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلَيْثَيْنِ
١٥	بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلْثَ
١٦	بَابُ مَنْ يَرِثُ السُّدُسَ
١٧	بَابُ التَّعْصِيبِ
١٨	بَابُ الْحَجْبِ
١٩	بَابُ الْمُشْرَكَةِ
٢٠	بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ
٢١	فَصْلٌ فِي الْمُعَادَةِ
٢٢	بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ
٢٣	بَابُ الْحِسَابِ وَأُصُولِ الْمَسَائِلِ وَالْعَوْلِ
٢٤	بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

٢٥.....	بَابُ الْمُنَاسَخَةِ
٢٦	بَابُ قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ
٢٧	بَابُ الرَّدِّ
٢٨	بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ
٢٩	بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلِ وَالْحَمْلِ
٣٠	بَابُ مِيرَاثِ الْعَرَقَى وَنَحْوِهِمْ
٣١	الْخَاتِمَةُ
٣٢	المحتويات



للمراسلة حول تصحيح الأخطاء المطبعية
 Sunnah.College1@gmail.com